مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة The protection of journalists and media workers during armed conflicts

دحية عبد اللطيف*

جامعة محمد بوضياف- المسيلة، (الجزائر)، abdellatif.dahia@univ-msila.dz،

تاريخ ارسال المقال: 2023/05/01 تاريخ القبول: 2023/05/01 تاريخ النشر: 2023/06/01

المؤلف المرسل

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة توضيح أهم مجالات الحماية التي يضفيها القانون الدولي الانساني على الصحفيين أثناء النزاعات المسلّحة، وقد فمنا فيها بتوضيح مفهوم الصحفيين و سائل الإعلام و تبيان مهامهم أثناء النزاعات المسلّحة، كما وضّحنا مظاهر حمايتهم في اتفاقيات القانون الدولي الانساني و بروتوكوليها الملحقين، كما ختمنا دراستنا بخاتمة تضمّنت النتائج و التوصيات. الكلمات المفتاحية: حماية ؟ الصحفيين ؟ النزاعات المسلحة ؟ القانون الدولي الانساني.

Abstract:

This study aims to to clarify the most important areas of protection provided by the international humanitarian law to the journalists during armed conflicts, as we clairified the essence of journalists and medias and their job contribution during theses conflicts and the way they can be protected by in the convention of the international humanitarian law and its added protocoles, in the end we concluded our study by results and recommendations.

Keywords: protection; journalists; armed conflicts; international humanitarian law

مقدّمة:

لا شك أنّ المراسلين الصحفيين بمختلف أصنافهم قد أصبحوا يلعبون دورا هاما في البحث والتنقيب عن المعلومات، حيث أنهم في زمن النزاعات المسلّحة يتوغلون في مناطق الصراعات للاحتكاك بالمدنيين، ونقل الصور الحية عن معاناقم، وما تخلفه تلك الحروب من آثار وخيمة، ومعاناة للإنسانية، إذ أن طبيعة نشاطهم المهني تفرض عليهم التواجد في مثل هذه المناطق لجمع المعلومات عما تشهده هذه الأخيرة من وقائع وأحداث تهم المجتمع الدولي بصفة عامة، كما أن الصحفي يحتاج لوسائل الإعلام التي تلعب دورا فعالا في مساعدته للوصول إلى مبتغاه وهو نشر الحقيقة، خاصة بعد التطور الهائل الذي شهدته التكنولوجيا الحديثة في مجال الإعلام، ومما لاشك فيه أنّ الوضع الخطير الذي يواجه الصحفيين أثناء ممارسة مهامهم في مناطق النزاعات المسلحة وهم يحاولون تغطية ما يقع من أحداث، قد أدى لوقوع الكثير منهم ضحايا رصاص إحدى أطراف النزاع و غالبا من قبل القناصين سواء بقصد أو عن غير قصد، حيث و بحسب تقارير الأمم المتحدة فإنّه وبين عامي 2006 و 2022، قتل أكثر من 1200 صحفي في جميع أنحاء العالم في أثناء أداء واجباقم في نقل الأخبار وتقديم المعلومات للجمهور كانت آخرهم الصحفية الفلسطينية شيرين أبوعاقلة، ووفقًا لمرصد اليونسكو للصحفيين الذين قتلوا أفلت القتلة من العقاب في 9 من أصل العنف ضد الصحفيين، فإنهم يتعرضون كذلك لتهديدات

لا حصر لها تتراوح من الاختطاف والتعذيب والاعتداءات الجسدية الأخرى إلى المضايقات، ولا سيما في المجال الرقمي.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة لتوضيح أهم مظاهر الحماية التي أضفاها القانون الدولي الانساني على الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، حيث تبدو مسألة حماية الصحفيين مهمة جدا بحيث أنهم يستفيدون من الحماية القانونية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني، والأحكام التي جاءت بها مختلف الصكوك الدولية خاصة اتفاقيات جنيف 1949، والبروتوكول الإضافي الأول 1977.

إشكالية الدراسة:

و إزاء كل هذا و ذاك فإنّه تبرز الاشكاليات التالية:

ما هو مفهوم الصحفي ووسائل الإعلام؟ فيما تتجلى أهم مظاهر الحماية الممنوحة لهم بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلّحة؟

مناهج الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع، وللإجابة عن الإشكالية التي سبق طرحها تم اعتماد المناهج التالية:

المنهج التحليلي الذي مفاده تحليل بعض الأحكام القانونية التي جاءت بها الصكوك الدولية، والآراء الفقهية الخاصة بموضوع الدراسة، من خلال إبراز تدابير حماية الصحفيين.

المنهج الوصفي الذي تجسد في وصف الظروف الخطيرة، والصعبة التي يمارس فيها الصحفيون مهامهم، وكيفية استهدافهم، وقصف مختلف الوكالات الصحفية، والمحطات الإذاعية والتلفزيونية التي يعمل لحسابها المراسلون، لأن مسألة حماية الصحفيين مهمة جدا، كما أنها صعبة خاصة وأن وضعيتهم غير محددة بدقة، وغير واضحة.

تقسيمات الدراسة:

للإجابة عن هذه الإشكاليات، ارتأينا تقسيم دراستنا لمبحثين:

مبحث أول بعنوان تحديد مفهوم الصحفيين ووسائل الإعلام و السوابق الدولية لحمايتهم، تضمّن مطلبين، مطلب أول يشمل تحديد مفهوم الصحفيين و وسائل الإعلام، و مطلب ثان بعنوان مهام الصحفيين في النزاعات المسلحة، أما المبحث الثاني من هذه الدراسة فقد تركناه وقفا على توضيح حماية الصحفيين ووسائل الإعلام وفقا

للاتفاقيات الدولية من خلال مطلب أول يتضمّن حماية الصحفيين و وسائل الإعلام وفقا لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، و مطلب ثان حول حماية الصحفيين باعتبارهم مدنيين و أسرى حرب.

المبحث الأول: تحديد مفهوم الصحفيين و وضعيتهم في المهام الخطيرة

ارتأينا أن نحدّد في البداية مفهوم كل من الصحفيين ووسائل الإعلام في مطلب أول، تاركين المطلب الثاني لتبيان مهام الصحفيين في النزاعات المسلّحة.

المطلب الأول: تحديد مفهوم الصحفيين ووسائل الإعلام

لابد أن نوضّح في فرع أول تعريف الصحفيين، على أن نوضّح بعد ذلك تعريف وسائل الإعلام في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف الصحفيين

لمعرفة المقصود بمصطلح "صحفي " سوف نتطرق إلى تعريفه لغويا، ثم نبرز التعريف الاصطلاحي، وأخيرا تعريفه من الناحية القانونية وفقا لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي أولت اهتماما كبيرا بالصحفيين، ومهنة الصحافة.

أولا: التعريف اللغوي

الصحفي لغة:

- * صحف الكلمة: أخطأ في قراءتها و روايتها في الصحيفة، أو حرفها عن وضعها 1.
 - * أصحف القارئ الكتاب : جعل فيه الصحف .
 - * تصحف القارئ: أخطأ في القراءة.
 - 2 الصحفي: الذي اتخذ الصحافة مهنة له 2

كما اختلفت التعاريف الاصطلاحية للصحفي كما سوف يتم التطرق إليه لاحقا .

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

يعرف البعض الصحافة على أنها جمع الأخبار والمعلومات، وكتابتها وتحريرها، وإعادتها والتعليق عليها، وإخراجها بوسيلة مقروءة أو مسموعة، أو مرئية³.

فمصطلح الصحافة لم يعد مقتصرا على الأوراق المطبوعة فقط والتي تصدر في مواعيد محددة ومضبوطة، تتضمن أخبارا وآراء متنوعة، لكنها أصبحت تطلق أيضا على الإذاعة والتلفزيون، والأخبار أو كما يطلق عليها البعض بالصحافة المكتوبة والناطقة، والصحافة المصورة 4.

هناك تعريف تقليدي يجعل مهنة الصحافة تقتصر على أولئك الذين ينتجون الأخبار من الصحفيين، والمذيعين، فالصحفي يحظى باهتمام خاص ليس فقط لما يقوم به من وظائف اجتماعية أساسية، وإنما لمدى قدرته على التأثير على آراء وأفكار وتوجيه الرأي العام إلى قضايا مختلفة، فالرأي العام يعتمد على الصحافة والصحفيين الذين يزودونه بالمعلومات والأنباء والحقائق الضرورية⁵.

ثالثا: التعريف القانوبي للصحفيين

يقصد بالصحفيين هم الأشخاص المعتمدين لتغطية ما يجري في أرض المعركة عبر وسائل الإعلام، فهم ينقلون المعلومات من مناطق النزاع، ويكشفون للرأي العام سير القتال فيها6.

ولقد عرفت المادة 2- أ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1975 الصحفي بأنه: "كل مراسل، ومخبر صحفي، ومصور فوتوغرافي، ومصور تلفزيوني، ومساعديهم الفنيين والسينمائيين والإذاعيين، والتلفزيونيين الذين عمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد، بوصفه مهنتهم الأساسية "7.

يشمل مصطلح الصحفي من خلال هذه التعريفات كل مراسل يعمل لحساب وكالة أنباء معينة أو مخبر يقوم بإجراء تحقيقات صحفية مختلفة، وكل مصور تلفزيوني ينقل أو يبث صور الأحداث عبر شاشات التلفزيون، وكل من يساعدهم على نقل الأخبار وبثها من مساعدين فنيين، وتقنيين، حيث يمارس هذا النشاط بشكل اعتيادي وبوصفه مهنته الأساسية.

الفرع الثاني: وسائل الإعلام

تلعب وسائل الإعلام دورا كبيرا في بث الصور والوقائع خاصة أثناء النزاعات المسلحة الدولية الذي هو موضوع دراستنا فهي إما تعمل على تحطيم معنويات العدو، وإحداث تفرقة ما بين صفوف القوات المسلحة، أو تقوم بشرح قضاياها للدول المحايدة وإقناعها بما، وتعمل على تزويد المجتمع الدولي بالأخبار المتنوعة⁸.

أولا: التعريف بوسائل الإعلام

نعني بوسائل الإعلام: هي تلك الوسائل التي تتم بها عملية الاتصال الجماهيري المتميزة بالمقدرة على توصيل الرسائل في اللحظة نفسها وبسرعة إلى جمهور عريض متباين الاتجاهات والمستويات ومع قدرتها على نقل الأخبار والمعلومات،

والترفيه، والآراء، والقيم، والمقدرة على خلق رأي عام و تنمية اتجاهات وأنماط من السلوك غير الموجودة لدى الجمهور 9.

وتتمثل هذه الوسائل في: الصحافة- والإذاعة، والتلفزيون- والكتاب- والتسجيلات المسموعة والمرئية، الانترنت¹⁰.

ثانيا: تغطية وسائل الإعلام للحروب

إذا كانت وسائل الإعلام لها أهمية خاصة في إنتاج ونقل الأفكار والمعلومات عن النزاعات المسلحة ومنها الدولية، فانه لها علاقة وثيقة بالصحفي إذ أنها وسيلته الوحيدة في إعلام الناس بما تشهده ساحات المعارك من أحداث مختلفة، فهي ضرورة لا بد منها يحتاجها أي صحفي لإعلام المجتمع الدولي بكل ما تود الأطراف المتنازعة أو المتحاربة طمسه والتستر عليه. فهي ملازمة، للصحفي في أداء مهامه وخاصة في المناطق الخطرة.

لقد لعبت وسائل الإعلام دورا كبيرا منذ زمن بعيد، ونشير إلى أن الإعلامي ينقل أخبار الحروب بصرف النظر عن أخلاقيات تلك الحرب، عادلة كانت أم ظالمة 11.

المطلب الثاني: وضعية الصحفيين في المهام الخطيرة

إن الوضع الذي يمارس فيه الصحفيون نشاطهم المهني الخطير 12، أي مناطق النزاعات الدولية المسلحة (الحروب) ، حيث تختلف وضعيتهم أثناء هذه النزاعات، والهدف من تحديد هذه الوضعية، أو بعبارة أخرى أصناف الصحفيين تكمن في معرفة المهام الموكولة إليهم، ونوع الحماية المكفولة لهم بموجب المواثيق الدولية، والتي خصصنا لها فصلا كاملا لذلك لابد من تحديد هذه الأصناف.

لقد ميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من الصحفيين 13، فهناك مراسلي الحرب أو ما يطلق عليهم بالمراسلين العسكريين ونشير إلى أن هذا الصنف من الصحفيين قد اتسع نطاقه إذ ظهر ما يعرف "بالصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة " أثناء الحرب على العراق سنة 2003، حيث تم تضمين هذه الفئة في القوات المسلحة الأمريكية والبريطانية، وقبلوا وثيقة الانخراط التي تلزمهم أن يتبعوا الوحدة العسكرية التي الحقوا بها 14.

وهناك نوع آخر من الصحفيين وهم المستقلين الذين يتبعون مختلف الوكالات الصحفية، ووكالات الأنباء المختلفة عبر العديد من دول العالم حيث ينتقلون إلى مناطق النزاعات لنقل ما تشهده ساحاتها من أحداث وأنباء يتطلب نقلها وبثها إلى المجتمع الدولي.

الفرع الأول: المراسلون العسكريون

يقصد بمصطلح "المراسلون العسكريون" أو مراسلي الحرب: الصحفيون المكلفون بالقيام بعملهم لدى قوة مسلحة معينة أي أنهم ملحقون بالقوات المسلحة دون أن يشكلوا جزء منها.

فمراسل الحرب ينطبق على كل صحفي متخصص متواجد في مسرح العمليات بتفويض من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة، وتتمثل مهمته في الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع الأعمال العدائية 15، ويدخل المراسلون الحربيون في التصنيف الذي لم يعرف بدقة 16، والخاص ب "الأشخاص الذين يلحقون بالقوات المسلحة دون إن يشكلوا جزء منها" 17، شريطة أن يكون لديهم تفويض خاص بهم.

الفرع الثاني: الصحفيون المستقلون

استخدم مصطلح "الصحفي المستقل" أثناء الحرب على العراق، ويقصد به "الصحفي الحر" أي غير الملحق بالقوات المسلحة لقد و القوات الأمريكية قد فرقت بينهم وبين الصحفيين المرافقين لها تفرقة جذرية فعاملتهم أفضل معاملة، وقامت بحمايتهم، وتزويدهم بالوقائع والأخبار بطريقة سهلة وميسرة 18.

فالصحفيون المستقلون ينقلون الصورة كاملة ومن زواياها المختلفة، رغم ما فيها من تجاوزات، أو تحطيم للبيئة التحتية، أو قتل أو دمار للمدنيين ومساكنهم، وكل خروقات حقوق الانسان وأحكام القانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف.

المبحث الثاني: حماية الصحفيين ووسائل الإعلام وفقا للاتفاقيات الدولية

سوف نحاول في هذا المبحث التطرق إلى حماية الصحفيين ووسائل الإعلام وفقا لاتفاقيات القانون الدولي الانساني وبروتوكولاتها الملحقة ضمن مطلب أول، تاركين المطلب الثاني للحديث عن حماية الصحفيين باعتبارهم مدنيين و أسرى حرب.

المطلب الأول: حماية الصحفيين و وسائل الإعلام وفقا لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني و بروتوكولاتها الملحقة

لقد أصبحت ظروف ممارسة الصحفيين لمهامهم في أوقات النزاعات المسلحة أكثر تعقيدا مع تزايد خطورة تغطية الحروب من خلال الهجمات غير المتوقعة التي تستهدفهم، إضافة إلى عدم كفاءة وتأهيل الصحفيين إزاء التطورات المتزايدة في ميدان التسليح، مما استدعى الأمر توفير الحماية لهم وفقا لما نصت عليه مختلف الصكوك الدولية، لذا سنحاول في الفرع الأول تبيان حمايتهم وفقا لاتفاقيات القانون الدولي الانساني، أما في الفرع الثاني نتطرق إلى حمايتهم بموجب البروتوكول الإضافي الأول 1977.

الفرع الأول: حماية الصحفيين وفقا لاتفاقيات القانون الدولي الانساني

منذ وقت بعيد اهتم قانون النزاعات المسلحة بالوضعية الخاصة للصحفيين في المهام الخطيرة، نتيجة لما يتعرضون له من إخطار بسبب الأعمال العدائية والتعسفية التي تمارس ضدهم لذلك وجب التطرق إلى سبل الحماية بدء باللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب إلى غاية صدور اتفاقيات جنيف.

أولا: اتفاقيتا لاهاى 1899–1907

لقد القي على عاتق الدول مسؤولية اتخاذ جملة من التدابير لحماية هذه الفئة وتحسين وضعيتهم أثناء ممارسة مهنتهم في المناطق الخطرة، وذلك منذ الأصول الأولى للقانون الدولي الإنساني ،ولعل المحاولة الأولى 19 أتت بما اتفاقيتا لاهاي لعامي 1899 و 1907، فقانون لاهاي الحاص بقوانين و أعراف الحرب وضع معاملة خاصة للصحفيين في مناطق النزاع المسلح ولقد ذكر مصطلح" مراسلو الصحف" في اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و 1907 التي تنص في المادة 13 منها على أنه "يعامل الأشخاص الذين يرافقون الحيش دون أن يكونوا في الواقع جزء منه، كالمراسلين الصحفيين، ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو — الحيش دون أن يكونوا في الواقع جزء منه، كالمراسلين الصحفيين، ومتعهدي التموين الذين يقعون الذي يرافقونه"، ويعلن له حجزهم — كأسرى حرب، شريطة إن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه"، إن نص المادة 13 السابق الإشارة إليها 12 عنح صفة أسير الحرب بالنسبة لمراسلي الحرب، والمحققين الصحفيين، شريطة أن يكونوا مزودين بتصريح من السلطات العسكرية التي يرافقونها لإثبات صفتهم في حالة القبض عليهم.

ثانيا: اتفاقيات جنيف 1929-1949.

1- اتفاقية جنيف 1929:

بسب نشوب الحرب العالمية الثانية، وقصور القواعد القانونية في توفير الحماية اللازمة لضحايا الحروب، تم انعقاد مؤتمر دبلوماسي في مدينة جنيف السويسرية 1929 حضرته العديد من الدول لإعادة النظر في القواعد المتعلقة بضحايا النزاعات وأيضا تقرير قواعد أخرى خاصة بهم.

أسفرت أعمال المؤتمر على وضع ثلاث اتفاقيات، حيث اهتمت الاتفاقية الثالثة بمعاملة أسرى الحرب22.

لقد نصت اتفاقية جنيف المؤرخة في 27-07-1929 المتعلقة بحماية أسرى الحرب في مادتما 81 على ما يلي: "الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة، دون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة كالمراسلين والمخبرين الصحفيين أو المتعهدين أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو، ويرى العدو من المناسب اعتقالهم يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية التي يرافقونها".

من خلال قراءة هذا النص، يأخذ صفة أسير حرب أفراد القوات المقاتلة والأشخاص الملحقين بخدمة هذه القوات، دون أن يشتركوا في القتال كموظفي التوريد وغيره، كما يعتبر في حكم أفراد القوات المقاتلة من حيث معاملتهم كأسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو.

أما الأشخاص الذين يتبعون القوات المقاتلة من اجل القيام بعمل تجاري يتصل بها أو بمهمة خاصة، دون أن يعتبروا جزء منها كمتعهدي توريد الجيوش، ومراسلي الصحف، فهؤلاء لهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو 23.

ورأى من المصلحة حجزهم شريطة أن يكون لديهم تصريح خاص من السلطة العسكرية للقوات التي يتبعونها.

ما تجدر الإشارة إليه أن هذه الاتفاقية حذت حذو سابقتها، أي ما تم النص عليه في اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب وبالتحديد نص المادة ²⁴13.

استنادا لهذه النصوص يعتبر الصحفيون جزء من فئة من الناس غير واضحة التحديد²⁵، أو الصعبة التحديد. كما أشار إليها البعض التي ترافق القوات المسلحة دون أن تنتمي إليها.

بهذه الصفة يجب أن يعاملوا عند اعتقالهم كأسرى حرب، مع احتفاظهم بوضعهم المدني شريطة أن يحملوا تصريحا صادرا عن السلطات العسكرية.

ما يلاحظ أن واضعي اتفاقية 1929 المتعلقة بحماية أسرى الحرب قد تبنت هذا الحل، حيث تمت صياغة المادة 81 تقريبا بنفس صياغة المادة 13 السابق الإشارة إليها، فقد خصصت كل اتفاقية مادة تنوه فيها بالوضع القانوني الخاص بالصحفي أثناء ممارسة مهامه في الحروب والنزاعات المسلحة 26.

ثم جاءت فكرة إعداد اتفاقيات جنيف 1949 سنة 1945 حيث أن الجرائم البشعة التي ارتكبت حينذاك وعدم وجود اتفاقية تحمى السكان المدنيين وبالتالي لابد من سد هذه الثغرة كما سوف نتعرض له لاحقا²⁷.

2- اتفاقيات جنيف 1949:

إن اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 ساعدت على بلورة أحكام القانون الدولي الإنساني الذي يشمل قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحرب، وحماية كل من ليس له علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، أي انه يشمل المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف غير المبرر أثناء النزاعات المسلحة 28.

كما نشير إلى أن اتفاقية جنيف الثالثة 1949 بشان معاملة أسرى الحرب منحت صفة أسير الحرب للصحفي الذي يمارس مهاما خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة 29.

حيث نصت ".....الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال والخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها"30.

كما نجد اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب قد منحت صفة الشخص المدني للصحفي أثناء ممارسة مهامه³¹. ومن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة وجوب تمييز أطراف النزاع بين السكان المدنيين، والمقاتلين، واستبعاد السكان المدنيين بوصفهم هذا أن يكونوا محلا للهجوم. إذ أن الهجمات مقتصرة فقط على الأهداف العسكرية³².

الفرع الثاني: حماية الصحفيين بموجب البروتوكول الإضافي الأول 1977

لا تزال النزاعات المسلحة تستهدف العديد من الدول، و التي تمس الأشخاص والممتلكات 33، والصحفيين وحمايتهم المتواجدين في المناطق الحربية. و لذلك نصت أحكام القانون الدولي الانساني على وجوب احترام الصحفيين وحمايتهم من كل شكل من أشكال الهجوم المتعمد، حيث يؤمن لهم الحماية نفسها المكفولة للمدنيين، طالما أنهم لا يشاركون في الأعمال العدائية، و لأن وضعيتهم غير مستقرة هذا الأمر دفع الدول إلى البحث من أجل إيجاد حلول لتحسين وضع الصحفيين في المهام الخطيرة وضمان حماية فعالة لهم، وقد تجسد ذلك في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

الفرع الأول: كيفية اعتماد البروتوكول الأول 1977

بالتوازي مع جهود منظمة الأمم المتحدة، في سبتمبر 1986 أبلغت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ³⁵ ممثلي جمعيات الهلال والصليب الأحمر الوطنية، أنها بصدد إعداد دراسة جديدة حول تعزيز وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وكان الاتجاه الرئيسي يميل إلى الإبقاء على اتفاقيات جنيف كما هي وتكملة أحكامها بوضع بروتوكولات جديدة.

في نفس الوقت أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والعشرون، التوصية رقم 2444 (23) بتاريخ 19 سبتمبر 1968، دعت فيها الأمين العام للأمم المتحدة للتشاور مع اللجنة الدولية للصليب 36 .

تنفيذا لهذه التوصية بادر الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد تقريره الأول حول احترام حقوق الإنسان في النزاعات المقترحة المسلحة، ضمنه قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة، وأوجه النقص والقصور التي اعتدتها والخطوات المقترحة لضمان احترام المبادئ في كافة النزاعات المسلحة.

عرض هذا التقرير على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والعشرون، وعلى ضوئه أصدرت توصيتها رقم 2597 (24) التي عبرت فيها عن ارتياحها لهذا التقرير، وطلبت من الأمين العام أن تصدر التوصيات الملائمة التي تكفل ضمان حماية المدنيين، الأسرى والمقاتلين حماية تامة في جميع النزاعات³⁷.

بعد انتهاء أعمال الدورة الثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين، وبناء على المناقشات والاقتراحات والتعديلات التي قدمت خلاله، فضلا عن التوصيات التي صدرت بطريق مواز من الجمعية العامة، حيث قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصياغة مشروعي البروتوكولين الإضافيين مركزة كل جهودها على البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة.

بناء على هذا التقرير قامت اللجنة الثالثة بإعداد مشروع خمس توصيات 38 أقرتها الجمعية العامة في جلساتها المنعقدة بتاريخ 29 – 20 ، و من بين هذه التوصيات، التوصية رقم 29 (25) الخاصة بحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة 39 .

إلا انه خلال الدورة الثانية في الفترة الممتدة ما بين 3 ماي و 3 جوان 1972، تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروعي بروتوكولين يكملان اتفاقيات جنيف لعام 1949. الأول خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، أما الثاني فهو متعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي 40 .

بعد انتهاء أعمال الدورة الثانية، وبناء على المناقشات والاقتراحات والتعديلات التي قدمت خلاله، فضلا عن تلك التي صدرت من الجمعية العامة للأمم المتحدة، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصياغة مشروعي البروتوكولين الإضافيين في صورتها النهائية.

حيث تم تقديمهما إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد أول دوراته في جنيف في الفترة الممتدة من 20 فيفري إلى 29 مارس 1974 متخذا هذين المشروعين أساسا للنقاش.

نتيجة لظروف خاصة مر هذان المشروعان بأربع دورات متعاقبة في سنوات 1974-1976-1976-1977 على التوالي من اجل التوصل إلى اعتماد البروتوكولين اللحقين باتفاقيات جنيف الأربعة 411949.

فأنحى المؤتمر الدبلوماسي دورته في 8 جوان 1977 باعتماده البروتوكولين الإضافيين .

الأمر الذي يستوقفنا هنا أن المؤتمر المعني بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة والذي اعتمد بروتوكولي 1977، قد تضمن مادة بشان تدابير حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة وهي المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول 421977.

الفرع الثاني: تدابير حماية الصحفيين بموجب المادة 79 من البروتوكول الأول 1977

لقد تنامت فكرة ضرورة بسط حماية للصحفيين منذ 1970، حيث أن أول خطوة ظهرت في المؤتمر الدبلوماسي الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أساس المشاورات والفتاوى التي قام بها خبراء وحكوميين أجانب. 43.

ولقد بذلت جهود دولية لتوفير حماية أفضل للصحفيين من أخطار الحرب، وتم اعتماد نص خاص في البروتوكول الأول 1977 المتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة، وهو نص المادة 79 بشان "تدابير حماية الصحفيين".

- تنص المادة 79 من البروتوكول الأول 1977 على ما يلي :"

1 يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين، ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50 .

2 يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات، وهذا اللحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ-4) من الاتفاقية الثالثة.

3- يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم(2) لهذا الحق "البروتوكول".

تصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي".

إن الظروف الخاصة والمميزة التي تشهدها مناطق النزاعات المسلحة، غالبا ما تمس وبصورة عادية الأشخاص المدنيين ونجد أن الصحفيين يتواجدون في هذه الأماكن نظرا لطبيعة نشاطهم 44.

من خلال المخاطرات التي يقومون بها بغرض نقل الأخبار والصور التي تشهدها هذه المناطق، إلا أن ذلك لا يجعلهم من أفراد القوات المسلحة، لكن يبقى الأمر في إطار تنظيمات خاصة تفرض عليهم من طرف هذه القوات⁴⁵.

المطلب الثاني: حماية الصحفيين باعتبارهم مدنيين و أسرى حرب

بين طيات هذا المطلب، نحاول التطرق للصحفي بوصفه شخصا مدنيا في فرع أول، ومن باعتباره أسيرا في فرع ثان.

الفرع الأول: الصحفى بوصفه شخصا مدنيا.

لقد نصت المادة 50(1) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة المعنونة ب: "تعريف المدنيين والسكان المدنيين ⁴⁶ على ما يلى:

1- المديي هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول، الثاني، الثالث والسادس في الفقرة" ا" من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، والمادة 43 من هذا الملحق "البروتوكول".

وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مديي، فان ذلك الشخص يعد مدنيا.

كما تنص المادة من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، على أن :"الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالته قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها 47.

ولقد أشارت معظم الدراسات إلى أن المدنيين هم الفئة الأكثر تضررا أثناء النزاعات المسلحة 48 .

من خلال استقراء هذه النصوص، نجد أن السكان المدنيين يشمل جميع الأشخاص المدنيين كما أشارت إليه المادة 20(2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، والتي تنص على أنه: "يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين".

كما نجد أن الجنسية هي المعيار المميز، إذ يمكن أيضا أن نتصور وجود أشخاص بدون جنسية لكنهم تحت سلطة طرف في النزاع باعتبارها من غير رعايا أطراف النزاع، فان اتفاقية جنيف الرابعة تطبق عليهم رغم أنها لا تنص صراحة على ذلك⁴⁹.

لذلك يجب النظر إلى مفهوم السكان المدنيين على أساس واسع⁵⁰، وداخل الإطار العام الذي خصهم به القانون الدولي الإنساني، ولفئات أخرى كالنساء، الأطفال، اللاجئين...وغيرهم...

أما في حالة الشك تكون قرينة الصفة المدنية هي الأولى بالإتباع، حسب ما نصت عليه المادة 30(3) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي جاء فيها: "لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين".

يقرر قانون الدولي الإنساني بعض المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها بخصوص المدنيين ولعل أهمها: مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي⁵¹ فإذا ثار شك حول ما إذا كان الشخص مدنيا فانه يكون مدنيا.

لكن الإشكال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد: ما هي الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للصحفيين باعتبارهم مدنيين

حسب نص المادة (1) من البروتوكول الأول (1977)، فان الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة، هم أشخاص مدنيون حسب نص المادة (1)50 من اتفاقية جنيف الرابعة (1)50.

بالتالي يظهر جليا أن واضعي هذا النص قد كرسوا حماية عامة للصحفيين دون أن يمنحوهم حماية خاصة على الرغم من أنهم من الفئات الأكثر تعرضا للأخطار بحكم طبيعة نشاطهم المهني، فهذا النص أذن يحيلنا على المواد الخاصة بالمدنيين، أي إلى اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

فالحماية التي يتمتع بها الصحفي هي حصانة له من الأعمال العدائية، باعتباره مدنيا، والمدنيون ليسوا أهدافا عسكرية 53.

فعلى الأطراف المتنازعة أن يبذلوا كل ما في وسعهم للقيام بذلك، من خلال منحه قدرا معقولا من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع⁵⁴.

إن حماية الصحفيين لا تتعلق بجنسيتهم، سواء كانوا من رعايا دولة طرف في نزاع، أو دولة محايدة، فكلهم محميون بموجب المواثيق الدولية المكرسة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

فالقانون الدولي الإنساني لا يحمى مهنة الصحافة بقدر ما يحاول توفير الحماية للأشخاص الممارسين لها⁵⁵.

وبالتالي فالصحفي هو شخص مدني، أو بعبارة أخرى هو بلا شك شخص مدني، ولا يفقد هذه الصفة أثناء ممارسة مهامه في مناطق النزاعات المسلحة، حتى وأن رافق القوات المسلحة، أو استغل دعمهم الميداني له.

ولا شك إن للصحافة والإعلام تأثير على تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال تقديم صورة الأطراف المتنازعة 56، فحماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة طالما أنهم لا يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية ضرورة لابد منها، فهم في حكم المدنيين 57.

الفرع الثاني: الصحفي بوصفه أسير حرب.

إن الأسر ظاهرة ملازمة لجميع الحروب، ومما لاشك فيه إن نظام الأسر في القانون الدولي العام يرتبط بوضع المقاتل الذي يجب أن تتوفر فيه شروط محددة لخوض غمار المعارك، من اجل الحصول على معاملة أسير الحرب⁵⁸.

ولقد تم توسيع تعريف أسير الحرب في البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 مقارنة بما ورد في اتفاقية جنيف الثالثة 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب⁵⁹.

إن تعريف أسير الحرب يشمل: أفراد القوات المسلحة النظامية، والأنصار الذين ينتمون إلى احد أطراف النزاع، إلى جانب الأشخاص الذين يتبعون القوات المسلحة شريطة أن يلتزموا باحترام القانون الدولي الإنساني.

كما يلتزموا بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين، على الأقل بحمل السلاح علنا أثناء القتال، حيث أن عدم احترام هذه القاعدة يؤدي إلى حرمانهم من الوضع القانوني لأسير الحرب 60 .

لقد نصت المادة 79(2) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 المتعلقة بتدابير حماية الصحفيين على مايلي:

"يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق" البروتوكول" شريطة إلا يقوموا بأي عمل يسئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ-4) من الاتفاقية الثالثة".

بمقتضى نص هذه الفقرة من م 79 المذكورة آنفا، تم منح صفة أسير الحرب للمراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة، حيث نصت على وجوب تأمين حماية أفضل للصحفيين الذين يباشرون مهاما خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة.

ووفقا لنص المادة 4 (أ- 4) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب التي تنص على ما يلي:

"أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:

- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها".

إن مراسلي الحرب الذين اعتبروا أنهم من الأشخاص الذين يلحقون بالقوات المسلحة دون أن يشكلوا جزء منها 62 باعتبارهم لا يشكلون جزء من القوات المسلحة يتمتعون بصفة الأشخاص المدنيين، ومن ثم فهم يستفيدون من وضع أسير الحرب، إذا وقعوا في أيدي العدو، شريطة أن يكون لديهم تفويض أو تصريح من القوات المسلحة 63 فهم بذلك يتمتعون بنفس الحقوق التي منحتها اتفاقية الثالثة 1949 التي كفلتها للأسرى 64 . ولا بأس أن نشير إلى إن حماية الصحفيين في النزاعات الداخلية لم يتطرق لها البروتوكول الإضافي الثاني 65 ، إلا انه و بالرجوع إلى المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات 1949، والبروتوكول الثاني نجد أن الحماية العامة للمدنيين والصحفيين الواردة في هذا البروتوكول توفران لهذه الفئة ضمانات لا غنى عنها في النزاعات الداخلية 66 .

يستفيد الصحفيون من الحماية الكاملة التي كفلها القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية على حد السواء، شريطة أن يعملوا في إطار الحدود المفروضة عليهم، وإذا تجاوزوا تلك الحدود يفقدون حقهم في الحماية 67.

خاتمة:

يقوم الصحفيون بمهام خطرة في ميادين النزاعات المسلحة، نظرا لأن تغطية النزاع المسلح تفرض على الصحفي التواجد أحيانا في مناطق الاشتباك أو الاحتلال مما يشكل خطرا على سلامته البدنية وعلى حريته الشخصية، وقد يتحول الصحفي من ناقل للخبر إلى خبر على وسائل الإعلام، لذلك فرض القانون الدولي الإنساني قواعد لحماية الصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين يتوجب على أطراف النزاع وكل الفاعلين في الميدان احترامها وتطبيقها.

النتائج:

- تبدو مسألة حماية الصحفيين مهمة جدا بحيث أنهم يستفيدون من الحماية القانونية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني، والأحكام التي جاءت بما مختلف الصكوك الدولية خاصة اتفاقيات جنيف 1949، والبروتوكول الإضافي الأول 1977.
- رغم المحاولات المتعددة والرامية إلى ضمان ظروف آمنة للصحفيين أثناء ممارسة نشاطاتهم الخطيرة في المناطق الحربية حسب ما نصت عليه المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول، إلا أن الحماية تبقى غير كافية، وضعيفة مقارنة بالوضع الدولي الخطير، وزيادة النزاعات المسلحة الدولية في العديد من الدول.
- يستفيد الصحفيون بوصفهم أشخاصا مدنيين، ووسائل الإعلام على أساس الحماية العامة التي يكفلها القانون الدولي الانساني للسكان المدنيين والأعيان المدنية، فهم مشمولون بهذه الحماية ما داموا لا يشاركون و بشكل مباشر في الأعمال العدائية كما أنهم يستفيدون من وضعية مراسل الحرب المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب ، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يتبعونها.

المقترحات:

- إن الوضع القانوبي للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة معقد و خطير خاصة أثناء النزاعات الأخيرة التي تشهدها العديد من الدول كالعراق، فلسطين، أفغانستان... مما يستدعي الأمر فرض حماية خاصة ضد الأعمال غير المشروعة التي تلازم هذه الحروب و من ثم تعرقل الصحفي عن ممارسة نشاطه.
- العمل على إبرام اتفاقية دولية خاصة بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وخاصة الدولية منها شأنهم في ذلك شأن بقية الفئات الأخرى المشمولة بالحماية.
- يجب على الأطراف المتحاربة أن تمتنع امتناعا تاما عن استهداف الصحفيين القائمين بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة سواء كانوا معتمدين لدى قوة عسكرية معينة أو مستقلين، ومهما كانت جنسيتهم، بحدف منعهم من نقل، وبث الأحداث والوقائع التي تشهدها هذه المناطق من أعمال عنف.

الهوامش:

- ¹ المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة الرابعة، 2003، ص 418 .
- 3- هلال ناتوت، الصحافة نشأة و تطورا، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، 2006، ص 14.
- ² لمزيد من التفصيل عن هذا الموضوع أنظر: حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل النطاق الزمني)، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص ص ص 37- 138.
 - 2 ملك خدام، حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، مؤسسة الوحدة للصحافة و النشر، دمشق، سوريا، 2005 ، ص 3
 - 4 الزبير سيف الإسلام، الإعلام و التنمية في الوطن العربي، المؤسسة الوطنية، للكتاب، الطبعة الثانية، 1986، ص 3 .
 - ⁵ محمد عبد الحميد- نظريات الإعلام و اتجاهات التأثير عالم الكتب- القاهرة- 1977 ص 94.
 - 6 عمر سعد الله- معجم في القانون الدولي العام- ديوان المطبوعات الجامعية- الطبعة الأولى- 2005- ص 269.
 - 7 راجع في هذا الصدد:
- Claud Pillaud- Jean de Preux- commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949- CICR- p 945.
- ألكسندر بالحي جالوا- حماية الصحفيين و وسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح- مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر- 2004- ص 246
- Pietro Verri- dictionnaire du droit international des conflits armes- CICR- p 69.
- Françoise Bouchet-Soulnier- dictionnaire pratique du droit humanitaire- paris- p 50.
 - ⁸ محمد هاشم الهاشمي، الإعلام الدولي و الصحافة عبر الأقمار الصناعية، الطبعة الثانية، دار المناهج للنشر و التوزيع، 2003، ص ص 51.
- 9 صالح خليل أبو إصبع، تحديات الاعلام العربي- المصداقية- الحرية- التنمية- والهيمنة الثقافية، (دراسات في الاعلام)، دار الشروق، 1999، ص 45.
- 10 بودربالة الياس، حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، المجلد 08، العدد 04، 2015، ص 187.
- 11 حسين سعد، الإعلام والأخلاق، نماذج من انحرافات الإعلام الأمريكي و البريطاني خلال الحرب على العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد 325، مارس 2006، ص 68.
- 12 يقصد بالنشاطات المهنية الخطيرة: كل النشاطات التي تمارس في مكان مخصص ن و ذو طبيعة خطيرة، وهي تمس جانب من النشاط المتعلق بعمل الصحفي بمفهومه الواسع.
- التالي على الموقع التالي . 4 على الموقع التالي العربيات الخامس عمان، الأردن ص 4 على الموقع التالي الموقع الموقع التالي الموقع الموق
 - 14 الكسندر بالجي جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، المجلة الدولية للصلب الأحمر، 2004، ص 248.
 - 15 يحى شقير، المقال نفسه، ص 3 .
 - 16 الكسندر بالجي جالوا، المقال نفسه ، ص 246.
 - 17 راجع في هذا الصدد المادة 4 (أ $^{-}$) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
 - 18 ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006. ص 99.

¹⁹ Veronique harouel bureloup, traité de droit humanitaire-presses-universitaires-puf droit-france 2005-pp391-392.

²⁰ - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005، ص220، وكذلك عمر سعد الله- تطور تدوين القانون الدولي الإنساني- دار العرب الإسلامي-ط 1 -1997 ص ص 152- 153.

- 21 مضمون اللائحة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب، عمر سعد الله، المرجع السابق، ص76 وما بعدها.
 - 22 راجع في هذا الصدد، محمد فهاد الشلالدة، المرجع نفسه، ص37.
 - 23 على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995، ص815.

²⁴ -Yves sandoz-zimmermann-commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de genéve du 12 aout 1949-CICR-p942.

- 25 محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص، 220.
- ²⁶- Marco sassolé et Antoine-A- bourier-un droit dans la guerre-volume 2-CICR-Généve-2003.
 - ²⁷ ابف ساندوز، اتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان، المجلة الدولية للصليب الاحمر، 1999، ص 40.
 - 28 محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص221.
 - ²⁹ راجع في هذا الصدد المادة 4(ا-4)من اتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة اسرى الحرب.

³⁰ -Hans-peter-Gasser-la protection des journalistes dans les missions professionnelles périlleuse-CICR-N 739-1983-p2.

- 31 -القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1987، ص9.
 - ³² المرجع نفسه، ص9.
 - 33 على صادق ابو هيف، المرجع السابق،ص689.
 - 34 عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص658.
- 35 صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1976، ص103.
- ³⁶ رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001- ص96.
 - 37 رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 97.

38 - كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت لبنان، 1997، ص114. وكذلك رقية عواشرية – الرسالة السابقة – ص100.

39 - التوصيات الأخرى تتمثل فيما يلي:

ا-التوصية رقم 2674 (25) التي دعت من خلالها الجمعية العامة إلى وجوب معاملة أفراد حركات التحرر الوطني، معاملة أسرى الحرب لدى القبض عليهم.

ب-التوصية رقم 2675 (25) حول المبادئ الأساسية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

ج-التوصية رقم 2676 (25) المتعلقة بوجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية.

د- التوصية رقم 2677 (25) التي تقضي بوجوب مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني في جميع النزاعات المسلحة بالإضافة إلى العمل على تطوير قواعد هذا القانون.

⁴⁰ - كمال حماد، المرجع السابق، ص ص 107- 108. و ايضا:

-Ecric David- principe de droit des conflits armés-Bruylant Bruxelles-2002-pp105-106.

 41 راجع في هذا الصدد: رقية عواشرية ، المرجع السابق، ص 102 .

- 42 عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص241.
- ⁴³ كمال حماد، المرجع نفسه، ص ص 111-112.

- ⁴⁴-Claud Pilloud –Jean de preux- op.cit, p942.
- ⁴⁵- عبد الله الأشعل وآخرون، القانون الدولي الإنساني، آفاق و تحديات، الجزء الثالث، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني و آليات الحماية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ص 75–76 .
 - ⁴⁶ راجع المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.
 - ⁴⁷ راجع المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 بشان حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.
 - 48 مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000، ص 122.
 - 49 مفيد شهاب، المرجع نفسه، ص122.
- 50 -Francois Bugnion-he comite de la croix-rouge et la protection des victimes de guerre-C.I.C.R- Genéve-1994-2000- pp830-846
- ⁵¹ أسعد دياب وآخرون، القانون الدولي الإنساني-الجزء الأول- تأصيل القانون الولي الإنساني وآفاقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ص 208.
 - 52 راجع المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وأيضا المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة1949.
 - ⁵³ عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص57.
 - 54 محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص223.

⁵⁵ - Jean philippe-PETIT – op.cit, p13

- ⁵⁶ مفيد شهاب، المرجع السابق، ص538.
- 4-Marco Sassoli et Antoine-A-Bouvier-un droit dans la guerre-volume-1-c.i.c.r-Geneve-p184.
- ⁵⁷- محمد يوسف علوان، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، جامعة اليرموك- 2004-ص 1-على موقع الانترنت http//:www.google.fr.
 - ⁵⁸ أنظر: مفيد شهاب- المرجع نفسه- ص ص 114- 115- 116.
- راجع في هذا الصدد: شريف عتلم- محاضرات في القانون الدولي الإنساني-اللجنة الدولية للصليب الأحمر- الطبعة الخامسة-2005- ص ص 84-85.
 - ⁵⁹ المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة أسرى الحرب.
- ⁶⁰ انظر: فرانسواز بوري- نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- الطبعة الرابعة- جنيف-1987- ص ص 20-21.
 - 61 فرانسواز بوري- المرجع نفسه ص 14.
 - 62 راجع في هذا الصدد: نص المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة أسرى الحرب.
 - 63 الكسندر بالجي جالوا- المقال السابق- ص246.

- ⁶⁴ Veronique Harouel-Bureloup op.cit, p392.
- ⁶⁵- Jean-Philippe PETIT op.cit, p 20.

- 66 محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 2.
- 67 محمد فهاد الشلالدة، المرجع نفسه، ص223.